المحور الثالث : التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر .

إن البحث على التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر يقتضي التطرق إلى العناصر التالية :

أ- **التكريس الدستوري لتداول المعلومات** : اختلف التعامل الدستوري مع مسألة تكريس تداول المعلومات في الدستور إلى نمطين : نمط لم يذكرها صراحة وإنما ذكر ها ضمنا باعتبارها أحد مشتملات الحق في حرية الرأي والتعبير ، وبين نمط أقرها صراحة باعتبارها حقا من حقوق الانسان على النحو التالي:

أ-1: **النمط الأول** : وهو التوجه الذي اخذ به كل من دستور 1963 و1676 ودستور 1989 ودستور 1996.

أ-2: **النمط الثاني** ، وهو ما أخذ به كل من دستوري 2016 و2020 ، حيث أنهما نصا صراحة على حق المواطن في الحصول على المعلومات وتداولها وذلك على النحو التالي :

- **دستور 2016** : نص في المادة 51 على ما يلي " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق" .

- **دستور 2020** : نص في المادة 55 على ما يلي : يتمتع كل مواطن بالحق في الحصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها،

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق" .

ب- **الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر**. جاء في المادة 154 من دستور 2020 أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "، وعليه فإن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، يلزمها بإدماج تلك النصوص في المنظومة القانونية الوطنية ، هذا وبالعودة إلى موقف الجزائر تجاه الاتفاقيات

الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لاسيما تلك التي أقرت حق الوصول إلى المعلومة وتداولها نجدها أنها قد صادقت عليها وبالتالي فهي ملزمة بتنفيذ ما جاء فيها وهي :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
3. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
5. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ج- **التكريس التشريعي لتداول المعلومات في الجزائر** : أصدرت الجزائر جملة من التشريعات التي تناولت في ثناياها الحق في الحصول على المعلومة وتداولها نذكرها باختصار:

ج-1: مرسوم جويلية 1988: يحتوي مرسوم 1988/07/04 على 42 مادة موزعة على اربع فصول ، جاء الحق في الإعلام في القسم الأول من الفصل الثاني ، حيث " شدد المرسوم على مبدأ الشفافية ووضع حد للغموض والسرية في النشاطات والتزام الإدارة بإعلام المرؤوسين بالمعلومات باستعمال وتطوير كل الوسائل للبث والنشر و الإعلام ، كما رسخ حق الوصول إلى مصادر المعلومات والوثائق والحصول عليها بشرط احترام الحياة الشخصية والمعلومات المصنفة ، وتلك التي يحميها السر المهني ، ويتم الاضطلاع على هذه الوثائق في عين المكان وعن طريق استشارة مجانية ،كما يمكن تسليم نسخ منها إلى الطالب على نفقته الخاصة بشرط الا يتسبب الاستنساخ ضررا بالوثيقة ، كما يتوجب على الإدارة تقديم تبرير عند رفض طلب الوثائق والمعلومات " [1].

ج-2 : قانون الاعلام 1990 : تضمن قانون الاعلام لسنة 1990 جملة من المواد التي أشارت إلى حق الصحفي في الحصول على المعلومات لاسيما في المواد التالية :

[1] - زعباط الطاهر ، المرجع السابق ، ص 151.

- في مادته 35 بقولها: " **للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون".**

ج-03: **القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام** : نص هذا القانون في المادة 84 على ما يلي: " يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ....." .

من خلال استعراضنا للتجربة الجزائرية في مجال تداول المعلومات نصل إلى ما يلي :

1- وجود تكريس دستوري – ولو جاء متأخرا نوعا ما- لحق تداول المعلومات تضمنه كل من دستوري 2016 و2020.

2- وجود إطار قانوني عام لحق تداول المعلومات يظهر أساسا في مجموع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

3- النص على هذا الحق لفئة الصحفيين المحترفين بموجب قوانين الإعلام الصادرة .

4- الإحالة في تنظيم الحق في تداول المعلومات بموجب دستور 2020 إلى قوانين خاصة ،